والقصة البيضا ليس طاهره
وهي تجي بعد حيض آخره

منه وان كان مستجمرا بالاحجار وقد تقدمت الاشارة
لذلك والقصة البيضا وقال في المصباح القصة
بالفتح الجص وجا على التشبيه لا تغتسلنه حتى ترين القصة
البيضا قال ابو عبيدة معناه ان تخرج القطنة
او الخرقة التي تحتشي بها المراة كانها قصة لا تخالطها
صفرة وقيل المراد النقا من اثر الدم ورؤية القصة
مثل ذلك اهـ وفي القاموس القصة الجصة وبكسر
وفي الحديث حتى ترين القصة البيضا اى ترين الخرقة
بيضا كالقصة اهـ فتلخص ان فيها لغتين الفتح
والكسر وقد صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشي
الذي يتبع دم الحيض عند انقطاعه سميت قصة
لانها تقص اثر الدم اى تتبعه ليس طاهره بنا على القول
بنجاسة رطوبة الفرج وتقدم ان المعتمد طهارتها
لانها رطوبة منفصلة كما افاده الشهاب الرملي في شرح
الاصل فلو قال والقصة البيضا لديهم طاهرة لوافق
ما قدمه من جريه على الاصح في المذهب وهي تجي بعد
حيض اخره وكل ثوب او نفيس اى وكل نفيس من الجوخ

ونحوه صابه

وكل ثوب او نفيس صابه

نجس اغسله وان اعابه

صابه نجس اغسله وان اعابه لم يذكر في القاموس
والصحاح والمصباح اعابه بالهمز بل في المصباح عاب المتاع عيبا من باب باع
فهو عايب وعابه صاحبه فهو معيب يتعدى ولا يتعدي
وفي القاموس وعاب لازم متعد اهـ لكن الناظم جرى على
ما اشتهر في كلام الناس على ما هو عادته في هذه المنظومة
فلو قال وان قد عابه لسلم من ذلك وخمرة اراد بها مطلق
المسكر ولو من نحو زبيب وتمر ولو غير محترمة تخللت بنفسها
اى بذاتها من غير مصاحبة عين اجنبية لها وكذا ان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه او من دن الى اخر او فتح
راس ظرفه للهوى بطهرها فاحكم اي احكم بطهرها لان
علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير
لا يتخلل الا بعد التخمير غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما
تعذر الخل وهو حلال اجماعا ولو بقي في قعر الاناء دردي
خمر فظاهر اطلاقهم ان يطهر تبعا للاناء سواء استحجر ام لا
كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى فايدة قال
الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج اختلف في انقلاب الشي
عن حقيقته كالنحاس الى الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا تعبانا

وخمرة تخللت بنفسها
بطهرها فاحكم وطهرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)